الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مشروع قانون يعدل ويتمم القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مشروع قانون يعدل ويتمم القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية

(عرض الأسباب)

يهدف مشروع هذا القانون إلى تعديل وتتميم أحكام المواد 28 و29و71 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، لاسيما فيما يخص تحديد فترة عطلة الأمومة.

يندرج مشروع هذا القانون في إطار تنفيذ التزامات السيد رئيس الجمهورية، المتعلقة **بتمكين المرأة وتحسين وضعها وتعزيز حقوقها، وهذا نظرا لما لها من أهمية في بناء المجتمع وتطوره.**

في هذا الإطار، يرمي مشروع هذا النص إلى تمديد فترة الاستفادة من تعويض يومي، بعد انقضاء الفترة القانونية لعطلة الأمومة، المحددة حاليا بأربعة عشر (14) أسبوعا، وذلك بأربعة (14) عشرة أسبوعا إضافيا، بالنسبة للمرأة العاملة التي تضع مولودا مصابًا بإعاقة ذهنية أو خَلْقِيَة أو بمرض خطير، سيتم تحديد قائمتها عن طريق التنظيم.

زيادة على ذلك، في حالة استمرار أو تفاقم المضاعفات المتعلقة بالإعاقة الذهنية أو الخَلْقِيَة أو بالمرض الخطير التي تصيب المولود، خاصة عندما تتطلب هذه الحالات عمليات جراحية تستدعي مرافقة مستمرة من الأم، تمدد فترة الاستفادة من التعويض اليومي للمرة الثانية وبدون انقطاع، ابتداءً من تاريخ انتهاء فترة التمديد الأولى، في حدود أربعة وعشرين (24) أسبوعًا كحد أقصى.

يشكل هذا التعديل دعما نفسيا للنساء العاملات لكي لا يتعرضن لضغوطات في العمل نتيجة انشغالهن المستمر بصحة مولودهن.

كما ستسمح الأحكام الجديدة المتعلقة بتمديد فترة الاستفادة من التعويض اليومي للنساء العاملات بالاحتفاظ بالشروط المخولة للحق في الأداءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به في مجال الضمان الاجتماعي، والتكفل أيضا بهذه الفترات كفترات عمل في حساب التقاعد.

وفي الختام، سيشكل هذا المقترح المنصوص عليه في مشروع هذا القانون مكسبا كبيرا للمرأة الجزائرية العاملة،مما يعزز مكانتها في المجتمع ويحسن أداءها ويزيد من مردودها في الوسط المهني، ضمانا لاستقرار أسرتها وتحقيقا للتوازن بين مسؤوليتها والتزامها أمام المجتمع.

ذلكم هو مفاد مشروع هذا القانون.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مشروع قانون رقم .... مؤرخ في .....الموافق .....يعدل ويتمم القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 66 (الفقرة 5) و 139 -18و141 (الفقرة 2) و143و 144 (الفقرة 2)و145 و148،
- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 83 - 14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،
- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 08-08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،
- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم،

وبعد رأي مجلس الدولة،
وبعد مصادقة البرلمان،
يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: تعدل وتتمم أحكام المواد 28 و29 و71من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، وتحرر كما يأتي:

"**المادة 28:**تستفيد المرأة العاملة التي تضطر إلى التوقف عن عملها بسبب الولادة من الحق في تَعْوِيضٍ يَوْمِيٍّ يساوي 100% من الأجر اليومي بعد اقتطاع اشتراك الضمان الاجتماعي والضريبة.

يمكن المرأة العاملة، التي يتعذر عليها استئناف عملها، بعد انقضاء فترة عطلة الأمومة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، بسبب الوضع الصحي لمولودها المصاب بإعاقة ذهنية أو خَلْقِيَة أو بمرض خطير، أن تستفيد، بطلب منها،من الحق في تمديد فترة التعويض اليومي بنسبة 100% من أجرها اليومي بعد اقتطاع اشتراك الضمان الاجتماعي والضريبة مباشرة.

تحدد قائمة الإعاقات الذهنية والخَلْقِيَة والأمراض الخطيرة المذكورة في الفقرة 2 أعلاه، وعناصر الملف الطبي، وكذا كيفيات الاستفادة من التعويض اليومي عن طريق التنظيم".

"**المادة 29:** تتقاضى المرأة المؤمن لها اجتماعيا، شريطة أن تتوقف عن كل عمل مأجور أثناء فترة التعويض، تعويضا يوميا لمدة أربعة عشر (14) أسبوعا متتاليا، تبدأ على الأقل ستة (6) أسابيع منها قبل التاريخ المحتمل للولادة، وإذا تمت الولادة قبل التاريخ المحتمل، لا تقلص فترة التعويض المقدرة بأربعة عشر (14) أسبوعا.

تمدد تلقائيا فترة الإستفادة من التعويض اليومي في الحالات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 28 أعلاه، إلى أربعة عشرة (14) أسبوعا متتاليةبعد انقضاء الفترة القانونية لعطلة الأمومة.

زيادة على ذلك، يمكن أن تمدد فترة الإستفادة من التعويض اليومي لمدة ثانية وبدون انقطاع، ابتداء من تاريخ انتهاء فترة التمديد الأولى، في حدود أربعة وعشرين (24) أسبوعًا إضافيًا كأقصى حد، في حالة استمرار أو تفاقم المضاعفات الصحية المرتبطة بالإعاقة الذهنية أو الخَلْقِيَة أو المرض الخطير للمولود التي تستدعي مرافقة مستمرة من الأم".

"**المادة 71:** يمنع الجمع بين الأداءات التالية:

- التعويضات اليومية للتأمين عن المرض،
- التعويضات اليومية للتأمين عن الولادة **والتعويضات اليومية لفترتي تمديد الاستفادة من التعويضات المذكورة في المادتين 28 و29 أعلاه.**
- .....(الباقي بدون تغيير)....."

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ..... الموافق .....

عبد المجيد تبون